آليات وتدابير تحقيق التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية في قانون المالية الجزائري لسنة 2026 "مقاربة تحليلية"

Mechanisms and Measures for Achieving Budgetary, Financial, and Economic Balance in Algeria's 2026 Finance Law - Analytical approach -

خالد قاشـــــــــــــي[1]*، أحمد شـــــــــــــريفي[2]

[1] جامعة تيبازة (الجزائر)، البريد الالكتروني:gachi.khaled@univ-tipaza.dz

[2] جامعة خميس مليانة (الجزائر)، البريد الالكتروني: acherifi18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/03/28؛ **تاريخ القبول:** 2026/05/10؛ **تاريخ النشر:** 2026/06/30؛

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم آليات وتدابير تحقيق التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية التي جاء بها قانون المالية الجزائري لسنة 2026، في ظل التحديات الهيكلية والظرفية التي تواجه الاقتصاد الوطني، خاصة تلك المرتبطة بالاعتماد على عائدات المحروقات وتقلباتها. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة التدابير المعتمدة ضمن هذا القانون على تحقيق الاستدامة المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي. وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للمالية العامة، وتحليل المؤشرات الاقتصادية والمالية، إضافة إلى توظيف إطار نظري يرتكز على مفهوم الاستدامة المالية ونماذج تفسير العجز الميزانياتي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن قانون المالية لسنة 2026 يتضمن مجموعة من التدابير المتكاملة، تشمل تعبئة الموارد الجبائية، وتنويع أدوات التمويل (السندات، الصكوك السيادية)، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وترشيد النفقات، مما ساهم في تحقيق تحسن نسبي في مستوى العجز الميزانياتي.

غير أن الدراسة خلصت إلى أن فعالية هذه التدابير تبقى محدودة ما لم تُدعّم بإصلاحات هيكلية عميقة، خاصة في مجال تنويع الاقتصاد، وتحسين الحوكمة، وتعزيز كفاءة النظام الجبائي .وتوصي الدراسة بضرورة تبني استراتيجية مالية طويلة المدى ترتكز على تنويع مصادر الإيرادات، وتطوير أدوات التمويل المستدام، وتعزيز استقلالية السياسة النقدية، بما يضمن تحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: عجز ميزانياتي، استدامة مالية، قانون المالية 2026، الجزائر، صكوك سيادية، سياسة مالية.

تصنيف JEL : H62, H61, H63, E62, H20

Abstract:

This study aims to analyze and evaluate the mechanisms and measures adopted in Algeria's 2026 Finance Law to achieve budgetary, financial, and economic balance, in light of the structural and cyclical challenges facing the national economy, particularly those related to dependence on hydrocarbon revenues and their volatility. The research problem focuses on assessing the extent to which these measures contribute to fiscal sustainability and macroeconomic stability. To address this issue, the study adopts a descriptive-analytical approach based on the examination of legal texts governing public finance, alongside the analysis of key economic and financial indicators. The research is further supported by a theoretical framework grounded in fiscal sustainability concepts and budget deficit models.

The findings reveal that the 2026 Finance Law introduces a comprehensive set of measures, including tax revenue mobilization, diversification of financing instruments (such as sovereign bonds and sukuk), strengthening public-private partnerships, and rationalizing public expenditure. These measures have contributed to a relative improvement in the fiscal deficit.

However, the study concludes that the effectiveness of these measures remains limited without deeper structural reforms, particularly in terms of economic diversification, governance improvement, and *enhancing tax system efficiency. The study recommends the adoption of a long-term fiscal strategy focused on diversifying revenue sources, developing sustainable financing tools, and reinforcing monetary policy independence to ensure long-term fiscal sustainability*

Keywords: *Budget deficit, fiscal sustainability, Finance Law 2026, Algeria, sovereign sukuk, fiscal policy.*

Jel Classification Codes: *H62, H61, H63, E62, H20*

* المؤلف المرسل.

مقدّمة:

أصبحت الاستدامة المالية من القضايا المحورية في كل من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، خاصة في ظل الصدمات الاقتصادية العالمية، بما في ذلك تقلبات أسعار النفط، وتداعيات جائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية. وتواجه الحكومات بشكل متزايد تحديًا يتمثل في تحقيق التوازن بين ضبط المالية العامة ودعم النمو الاقتصادي، لا سيما في الاقتصادات الريعية التي تتسم بتقلب إيراداتها (ص ن د، 2023).

حيث أنّ ظاهرة الاختلال الميزانياتي (العجز الميزانياتي) من الظواهر التي تعاني منها اغلب دول العالم وفي مقدمتها مجموعة البريكس BRICS ومجموعة السبعة G7، بدرجات و نسب مختلفة وأسباب متعددة ، وآثار متباينة ، التي تسعى لمعالجتها باعتماد العديد من المقاربات الاقتصادية و الإجراءات السياسية والتدابير التشريعية المالية والنقدية ، هذه الاختلالات قد تكون ظرفية او هيكلية تتمظهر في العجز الميزانياتي وحجم الدين العام و اختلال بعض الحسابات الأخرى وتذبذب المتغيرات الاقتصادية الكلية كالتضخم ومعدل سعر الصرف ومعدل البطالة ورصيد الميزان التجاري وميزان المدفوعات وحجم الاستثمار الأجنبي ومستوى احتياطي الصرف.

وفي الجزائر، تتسم السياسة المالية بقيود هيكلية ناتجة عن الاعتماد الكبير على عائدات المحروقات، مما يجعل المالية العمومية عرضة للصدمات الخارجية. وقد أشار بنك الجزائر (2024) إلى اتساع الاختلالات المالية خلال العقد الأخير، خاصة بعد انهيار أسعار النفط سنة 2014 وتداعيات جائحة كورونا.

وقد تضمن قانون 2026 للمالية العديد من الآليات المالية الجديدة، مثل برامج الامتثال الجبائي، والسندات السيادية، والصكوك الإسلامية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص. غير أن فعالية هذه الأدوات تبقى محل تساؤل وتحتاج إلى تقييم علمي دقيق.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل وتقييم مختلف الأدوات التي جاء نص عليها قانون المالية لسنة 2026، باعتباره إطارًا تشريعيًا يعكس توجهات السياسة المالية للدولة في مواجهة العجز، وذلك من خلال استكشاف مدى قدرتها على تحقيق التوازنات المالية والاقتصادية في ظل التحديات الهيكلية والظرفية التي تواجه الاقتصاد الجزائري.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تسهم الميكانيزمات الواردة في قانون المالية لسنة 2026 في الوصول إلى الاستدامة المالية وكذا الاستقرار الاقتصادي في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية والبيانات الاقتصادية، حيث تم تقسيم المقال إلى أربعة محاور رئيسية تتناول الإطار المفاهيمي للعجز الميزانياتي، وأسبابه، وآثاره، ثم تحليل وتقييم التدابير المعتمدة في قانون سنة 2026.

المحور الأول: الإطار النظري: الاستدامة المالية والعجز الميزانياتي

تشير الاستدامة المالية إلى قدرة الحكومة على الاستمرار في سياساتها المالية دون التسبب في تضخم الدين العمومي بشكل غير قابل للاستمرار .(Blanchard, 2017) ويمكن التعبير عنها من خلال قيد الميزانية الحكومي بين الفترات الزمنية:

$$B_t=(1+r)\ B_{t-1}+G_t-T_t$$

- B_t الدين العمومي
- r سعر الفائدة
- G_t الإنفاق الحكومي
- T_t الإيرادات الجبائية

وتتحقق الاستدامة المالية عندما تكون القيمة الحالية للفوائض الأولية المستقبلية مساوية لمستوى الدين الحالي(Bohn, 1998) وفي الاقتصادات الريعية مثل الجزائر، تتعقد هذه العلاقة بسبب تقلب الإيرادات المرتبطة بالمحروقات، وهو ما يندرج ضمن أدبيات "لعنة الموارد الطبيعية" التي تشير إلى أن الاعتماد على الموارد الطبيعية يؤدي إلى سياسات مالية دورية واختلالات هيكلية (Van der Ploeg, 2011). وفي سياق التحليل العلمي لابد من التفريق بين المصطلحات والمفاهيم العلمية التالية:

- **العجز الميزانياتي:** يعتبر المؤشر الأساسي لاختلال التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية الذي يأخذ اشكالا متعددة تعبر كل منها على طبيعة ودرجة الاختلالات.

-**العجز المالي او الكلي:** يمثل الفرق بين اجمالي نفقات الميزانية واجمالي الإيرادات العمومية دون احتساب الدين العمومي، ويعكس فجوة التمويل لنشاط الحكومة وتغطية التزاماتها في سنة مالية معينة.

-**العجز الاولي:** يمثل الفرق بين العجز الكلي وفوائد الدين العمومي أي يقيس الفرق بين الإيرادات والنفقات باستثناء تكلفة خدمة الدين.

- **العجز الهيكلي:** وهو أخطر أنواع العجز لأنه يرتبط بالقدرات الاقتصادية للبلد والاوعية الضريبية وصلابتها وتنوع القطاعات الاقتصادية وحداثتها، ويحدث حتى في الظروف الاقتصادية العادية بسبب التباين المستمر بين الإيرادات والنفقات لفترة طويلة وسياسة الانفاق الحكومي غير المستدامة.

أولا: أسباب العجز الميزانياتي

يمكن التطرق إلى أسباب العجز الميزانياتي من حلال التطرق إلى العوامل الهيكلية والعوامل الدورية والعوامل الخارجية (IMF, 2023؛ World Bank, 2024).

1- العوامل الهيكلية ترتبط بـــ:

- القطاعات الاقتصادية المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام والمشكلة للأوعية الضريبية (درجة التنوع والتمركز)، فكلما كانت قوية ومستقرة أدت الى صلابة واستدامة المالية العامة في مواجهة التغيرات غير المتوقعة التي تشكل حالة عدم اليقين للاقتصاد العالمي.

- التركيبة السكانية التي تؤثر في حجم نفقات التحويل (التحويلات الاجتماعية وصور الدعم المختلفة).

2- **العوامل الدورية:** مرتبطة بالدورة الاقتصادية من حالة انكماش (انخفاض الإيرادات الجبائية خاصة ضرائب الدخل وراس المال وارتفاع نفقات التحويل) وحالة توسع التي تتميز بنمو الإيرادات وتحسن الوضع المالي.

3-**العوامل الخارجية:** الازمات الاقتصادية التي ينتج عنها الركود الاقتصادي او الكوارث الطبيعية والجوائح الصحية والتوترات الجيوسياسية.

ثانيا: تداعيات واثار العجز

1- تراكم الدين العام بالزيادة: الدين العام نتيجة تراكم العجز المتوالي والذي قدر سنة 2024 بـــ 17243.4 مليار دينار جزائري أي ما نسبته 48.2 %من قيمة الناتج المحلي الخام ويتوقع أن يبلغ العجز سنة 2025 قيمة

9221.5 مليار دينار جزائري، مما يدفع الدين العمومي الى الارتفاع.(IMF, ؛ Blanchard, 2017 2023).

2- **ارتفاع أسعار الفائدة:** بسبب زيادة الطلب على القروض لتغطية العجز والتي تقدر بـــ 548.73 مليار دج حسب مشروع قانون سنة 2026 م.

3- **التضخم:** الناجم عن زيادة عرض النقود وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية.

4- **تخفيض التصنيف الائتماني:** تقييم مهني وتقدير استشرافي حول الجدارة الائتمانية لكيان معين سواء كان دولة او مؤسسة يهدف الى تحديد قدرة الكيان المقترض على سداد الديون في اجالها المحددة، وعلى أساسه تكون عملية الاقتراض ميسورة او صعبة.

5- **تخفيض الانفاق العام:** تجميد الأجور وبعض المشاريع الاستثمارية والتركيز على النفقات الضرورية او الاجبارية وهذا ما تم اللجوء اليه خلال سنة2015 وما بعدها.

المحور الثاني: التدابير المعتمدة لمعالجة العجز في قانون المالية لسنة 2026

لقد تم الاعتماد على العديد من الأليات والميكانزمات من أجل معالجة العجز، وجاءت في شكل تدابير متضمنة في قانون المالية لسنة 2026، سوف نتعرض إليها من خلال النقاط التالية:

أولا: الامتثال الجبائي الطوعي

توفير إطار قانوني لتحفيز المكلفين بالضريبة الذين لم يلتزموا بإعداد تصريحاتهم الجبائية والوفاء بالتزاماتهم الضريبية، يمكنهم من تصحيح وضعياتهم تجاه الإدارة الضريبية طوعا ودون اكراه مع منحهم امتيازات خاصة وخلال فترة محددة، وهذا بهدف تدبير موارد مالية للخزينة العمومية تمكنها من مواجهة العجز المتنامي، وقد تضمن هذا الإطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وقانون المالية الاولي لسنة2026. (OECD, 2022)

- تنص المادة 43 من ق.م.ت 2015 " يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الارادي، وتكون الأموال المودعة في هذا الإطار لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته، محل اخضاع جزافي يحرر بمعدل نسبته 7% .

يجب ان تكون هذه الأموال او المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (أمر رقم 15-01، ق م ت، ج ر40، 2015)

يحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الاجراء بـــ 31 ديسمبر 2016.

وبانتهاء هذه الفترة يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج و لم يتم اكتتابها، محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات في هذا المجال". (أمر رقم 15-01، ق م ت، ج ر40، 2015)

- تنص المادة 89 من مشروع قانون المالية 2026: " يحدث اجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية ويحدد الموعد النهائي للتصريح بتاريخ 31 ديسمبر 2026. (مشروع ق م لسنة 2026، م 89)

يعنى بإجراء التسوية المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الجزائر والذين هم في وضعية غير قانونية تجاه الإدارة الجبائية. (مشروع ق م لسنة 2026، م 89)

تتم هذه التسوية عن طريق اكتتاب تصريح مبسط يتم ايداعه لدى المدير الولائي للضرائب المعني بحيث يشار في هذا التصريح الى المبلغ الذي على أساسه تطبق ضريبة وحيدة محررة التي تحسب بنسبة 10% بدون تطبيق العقوبات الجبائية، يجب ان يتضمن هذا التصريح أيضا البيانات التالية:

(الاسم واللقب او المقر الاجتماعي، رقم التعريف الوطني، رقم التعريف الجبائي عند الاقتضاء).

لا تباشر أي ملاحقة ضد الأشخاص الذين امتثلوا لهذا الاجراء بعنوان المبالغ المصرح بها. (مشروع ق م لسنة 2026، م 89).

يهدف هذا الاجراء الى:

. إعادة إرساء الامتثال الجبائي للخاضعين للضريبة المعنيين؛

. المساهمة في توسيع الوعاء الضريبي.

. تحفيز المعنيين بالتسوية من خلال تبسيط التصريح وعدم الملاحقة وبدون تطبيق العقوبات الجبائية.

. تشجيع ادماج الأموال المتداولة في السوق الموازية ضمن الدائرة الرسمية.

وهذا يتطلب وجود إدارة فعالة وشفافة وتمتع المكلفين بالثقافة والمواطنة الجبائية ووجود تواصل بين الطرفين يعزز الثقة والعدالة في النظام الجبائي.

ثانيا: اصدار سندات القروض:

تتخذ الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية العديد من الاشكال منها ما هو أداة مشاركة في الملكية مثل الأسهم والصكوك قائمة على الغنم والغرم ومنها ما هو أداة دين قائمة على الاقتراض مثل السندات تدر عوائد في كل الظروف ، وقد تصدر عن جهات حكومية او خاصة ، وفي هذا الصدد تنص المادة 64 من القانون العضوي 18-15 بأنه يرخص للخزينة العمومية اصدار سندات الاقتراض " تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار، ولا يمكن ان تحمل أي اعفاء جبائي ولا ان تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في أحكام قانون المالية ". (قانون رقم 18-15، ام 64).

وتعرف بورصة الجزائر سندات الخزينة العمومية بأنها " سندات دين سيادية يتم إصدارها من قبل الحكومة الجزائرية من طرف المديرية العامة للخزينة، بهدف تمويل العجز في الميزانية " ذات ثلاث اجال وهي 07 و10 و15 عاما وقيمة اسمية تسدد عند نهاية المدة، وعائد بنسبة فائدة يمكن ان تكون ثابتة او تصاعدية او متغيرة تدفع بشكل دوري سنوي. .(Alesina & Perotti, 1995)

ولقد سبق ان تم اللجوء الى هذا النوع من التمويل بعنوان "القرض السندي او القرض الوطني للنمو الاقتصادي" سنة 2016 من اجل تمويل عجز الميزانية بمعدل فائدة يصل الى 5% وبضمانة الدولة ولفترة استحقاق بين 3 و5 سنوات أدت هذه العملية الى جمع 557.827 مليار دج غالبيتها جاءت من البنوك والمؤسسات العمومية، وكانت مساهمة الافراد والقطاع الخاص او رجال الاعمال ضعيفة.

وجاء في مشروع قانون المالية 2026 تدبير تضمنته المادة 145 انه " يرخص للخزينة العمومية اصدار سندات اقتراض موجهة لتمويل النفقات العمومية " باعتبارها بديلا استراتيجيا للتمويل التقليدي للميزانية ويوفر قدرة تمويل سريعة وملائمة للمتطلبات الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع مبادئ الأداء والشفافية والمسؤولية والمرونة وفقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. (مشروع قانون المالية 2026، م145)

وترجع **أسباب اللجوء الى السندات** عموما الى:

- الاستفادة من الودائع المجمعة لدى المؤسسات المالية والبنوك ومدخرات الشركات والافراد؛
- تخفيف الضغط على الاحتياطات الحكومية الوطنية والأصول الأجنبية؛
- تجنب زيادة الضغط الجبائي والمحافظة على استقرار المقدرة التكليفية للخاضعين للضريبة؛
- الاستفادة من معدلات الفوائد المنخفضة او الشروط الملائمة التي تتوفر في الأسواق المالية؛
- تفعيل السوق المالي وخاصة سوق السندات باعتبارها أكثر الأدوات المالية اقل مخاطرة؛

ويهدف التدبير الذي جاءت المادة 145 الى:

- تمكين الخزينة العمومية من اصدار سندات اقتراض كوسيلة لتمويل النفقات العمومية؛
- تزويد الدولة بأداة مرنة تمكنها من تلبية الاحتياجات العاجلة للسيولة؛
- ضمان سير المرافق العمومية من خلال تعبئة الموارد المحلية؛
- دعم أولويات النشاط الحكومي.

ثالثا: التمويل الإسلامي عبر الصكوك السيادية:

الصكوك أداة متميزة فهي تحمل في طياتها الجمع بين اثنين هما المتطلبات الحديثة للتمويل وتطبيق عقود التمويل الإسلامي، وبين الكفاءة والمرونة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، تستعمل من أجل تمويل العديد من المشاريع وكذا الشركات وحتى الدول القائمة، فهي تتشابه مع العديد من الميادين ذات الهدف الربحي والخيري، وكذا الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاعات ذات البعد السيادي. (قندوز، 2020، ص. 14)

ومن خلال الاطلاع على بعض التعاريف التي قدمتها بعض قوانين الدول التي نظمت وأقرت قوانين خاصة في تشريعاتها و بعض الهيئات منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي للصكوك فهي تتفق على عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو ديون أو نقود أو حقوق مالية أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص أو خليط من بعضها أو كلها، تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال، واستخدامها فيما أصدرت من أجله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. (قندوز، 2020، ص. 15)

ومن خلال عملية التصكيك التي تعني تقسيم ملكية الأصول او المنافع او الخدمات الة أجزاء متساوية واصدرها في شكل وثائق وطرحها للاكتتاب في شكل صكوك اجارة او صكوك مشاركة او صكوك مرابحة وسلم واستصناع وصكوك مضاربة وصكوك مزارعة ومساقاة ومغارسة. (Cindoglu & Dinc, 2022؛ قندوز، 2020)

ونظرا لما تعرفه الصيرفة الإسلامية من نمو وتطور في الجزائر بدعم من السلطات العمومية العليا من خلال فتح شبابيك في المصارف العمومية او فتح مجال الاستثمار لبنوك وشركات تأمين إسلامية خاصة وطنية واجنبية متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق الشمول المالي جاءت احكام

المادة 149 التي تنص على انه " يرخص للخزينة العمومية بإصدار أوراق مالية تسمى الصكوك السيادية مدعومة بحق الانتفاع من أصول ملموسة تابعة لأملاك الدولة وعمليات الاستثمار العمومي «وتدعمها المادة 101 التي ترخيص للخزينة العمومية بتمديد تظهير الصكوك السيادية " تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح

الشركات العوائد والارباح الناتجة عن التنازل عن الصكوك السيادية التي لا تقل مدة استحقاقها عن خمس سنوات والتي تصدر خلال فترة خمس سنوات ابتداء من الفاتح جانفي 2026". (ق م 2026، م 149)

تهدف هذه التدابير الى:

. تنويع أدوات التمويل العمومي من خلال حشد موارد تمويل بديلة شرعية ومستدامة لمشاريع الدولة؛

. تعزيز الشمول المالي؛

. تعبئة موارد داخلية مستقرة خارج أدوات الدين التقليدية؛

. الحفاظ على السيادة التامة للدولة على أصولها وخاصة البنية التحتية العمومية؛

. تخفيف العبء على ميزانية الدولة من خلال تمويل مشاريع ذات ميزانيات كبيرة عن طريق هذه الإصدارات؛

. إطلاق سوق مالية سيادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

. تشجيع صناعة المالية الإسلامية خدمة للدولة (التمويل) وإتاحة الفرصة للبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي استثمار سيولتها في مشاريع استثمارية عمومية.

رابعا: تقليص حجم النفقة الجبائية:

وفق المادة 73 من القانون العضوي 18-15 - الجزء الرابع الفقرة (8) التي تتعلق بالجدول (ح) الذي يبين تقديرات النفقات الجبائية، فان قانون المالية لسنة 2026 يقدرها بـــ 588.62 مليار دج موزعة على:

– **الأملاك الوطنية:** بمبلغ اجمالي 29.5 مليار دج تشمل منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار 2.8 مليار دج والتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة 1.5 مليار دج ومنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار انجاز مشاريع السكنات المدعمة 25.2 مليار دج.

– **الجمارك:** يقدر الاعفاء الممنوح بـــ 443.5 مليار دج منها 279.7 مليار دج حقوق جمركية و163.9 مليار دج رسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات.

– **الضرائب:** يقدر المبلغ بـــ 115.6 مليار دج منها 115.4 مليار دج لأجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل و165.4 مليون دينار جزائري من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر. ومن اجل ترشيد النفقات الجبائية والحفاظ على الموارد المالية للدولة كما ورد في عرض الأسباب جاءت احكام المادة 102 بإلغاء (الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية لفائدة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المخصصة خصيصا لمكافحة جائحة كوفيد19. ابتداء من 01 جانفي 2026. (World Bank, 2024).

خامسا–التمويل عبر بمشاريع الشراكة:

تبذل السلطات الجزائرية جهودا مضنية على المستوى التشريعي والمؤسساتي توفير مناخ اعمال جذاب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عبر الصيغ المختلفة ومنها الشراكة وع ذلك فان تدفق رؤوس الأموال الأجنبية خار ج المحروقات لا يزال محدودا حسب تقرير بنك الجزائر 2024 والتي لم تتجاوز 1.2 مليار دولار ، ومهما يكن فإن مشاريع الشراكة تسمح بتوحيد وتعاضد الموارد (رؤوس أموال وخبرات وعلاقات ومعارف) لعدة اطراف وطنية واجنبية عامة وخاصة التي تقرها

وتشجعها المنظومة التشريعية الوطنية ، نظرا لما تتيحه من فرص تدبير و تعبئة موارد مالية وتقاسم المخاطر وتنويع الخبرات ورفع الكفاءة الإدارية والأداء والسرعة في التنفيذ ودعم الابتكار ونقل التكنولوجيا ، وما تحققه من مزايا تخفيض التكاليف والفاقد وتقاسم الأعباء وفتح أسواق جديدة ورفع القدرات التنافسية و دعم النمو الاقتصادي واحتياطي الصرف و توفير مناصب الشغل ، و وتنويع موارد الميزانية عبر تنويع الاقتصاد الوطني استعدادا لمرحلة ما بعد النفط الذي شرعت فيه الدولة الجزائرية عبر العديد من مشاريع الاستثمار الهيكلية ذات الوزن الاقتصادي الكبير التي ابرمتها او هي في مرحلة الدراسة في القطاع الزراعي والصحي والمنجمي والصناعي مع شركاء أجانب كالقطريين والإيطاليين والالمان والصين وغيرهم ، والتي تتطلب ضمان الدولة لتجسيدها على أساس ضمان حد ادنى من الدخل من خلال شراء الإنتاج والدفع في الوقت المحدد ، والتي لا تستطيع البنوك العمومية تقديم كفالة بنكية بشأنها دون ضمان من طرف الدولة ، وهذا ما تضمنته المادة 146 من قانون المالية 2026 التي تنص بأنه "يرخص للخزينة العمومية اصدار ضمان الدولة في اطار مشاريع الشراكة التي تبرمها الدولة على أساس عقد يضمن حد ادنى من الدخل " حسب عرض الأسباب يندرج هذا الاجراء في اطار استراتيجية الدولة لتنويع الموارد الميزانياتية والاستعداد لمرحلة ما بعد النفط. (OECD, 2021)

سادسا: مساهمة المؤسسات العمومية

حسب عرض أسباب المادة 147 من قانون المالية 2026 تتوفر بعض المؤسسات والشركات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات ذات الطابع الخاص على هوامش مالية هامة في بعض الحالات ، تدار بحوكمة غير رشيدة و تخصيص غير كفؤ وبدون رؤية او تخطيط استراتيجي، وقد أدت هذه الوضعية الى الافراط في هدر الموارد المالية التي أصبحت تشكل عبئا على الموازنة العامة للدولة كل سنة والتي تقدر بـــ 670 مليار دج في مشروع قانون المالية 2026 م ، لذلك اصبح من الضروري إعادة النظر في إدارة هذه المؤسسات العمومية بوضع الية تنقلها من دائرة الأعباء بإدارة مواردها برشادة وكفاءة وفعالية ضمن خطط استراتيجية في مجالات الانفاق العام (نفقات المستخدمين و تسيير المصالح والاستثمار والتحويل) الى المساهمة بشكل مباشر في تمويل ميزانية الدولة وضمان انجاز المشاريع المهيكلة ودعم الأولويات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما تضمنه نص المادة 147 : بأنه " تلزم المؤسسات العمومية التي يمتلك راس مالها بالكامل (100%) للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات ذات الطابع الخاص بالمساهمة في ميزانية الدولة من خلال دفع جزء من مواردها المالية وذلك قبل تحديد نتائجها المحاسبية" . (IMF, 2023).

سابعا: تعديل شروط منح تسبيق من قبل بنك الجزائر لفائدة الخزينة

تقوم البنوك المركزية بتقديم تمويل للخزينة العمومية بطرق مختلفة في جميع الدول ومنها الجزائر من خلال تسبيقات على المكشوف او شراء سندات الخزينة قصيرة الاجل مباشرة او الاكتتاب المباشر في أدوات الدين طويلة الاجل أو عمليات السوق المفتوحة أو إعادة تمويل البنوك مقابل سندات الخزينة ، وتحويل الأرباح ومن خلال التمويل غير التقليدي Quantitative easing الذي لجأت اليه الخزينة العمومية سنة 2017 م، وتعتمد الخزينة العمومية على هذه الصيغ للحصول على التمويل الضروري لتدخلاتها المختلفة التي لم تتمكن موارد العادية للميزانية من تغطيتها ، وتتم هذه العمليات وفق قيود واطر يحددها التشريع الخاص او تدابير قانون المالية عند الاقتضاء ، وفي هذا السياق تنص المادة 48 من القانون النقدي والمصرفي 23- 09 " يمكن لبنك الجزائر ان يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن ان تتجاوز مدتها

الكاملة 240 يوما متتاليا او غير متتال اثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي ، وفي حدود حد اقصى يعادل عشرة في المائة 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة. (قانون رقم 23-09، العدد43، 2023، م48)

تفضي المكشوفات المرخص بها الى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن لبنك الجزائر ان يمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة ازمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع الى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 150 تعدل احكام المادة 48 من القانون النقدي والمصرفي:" على أساس تعاقدي وفي حدود مبلغ اقصى يعادل 20% من الموارد الميزانياتية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة يمكن لبنك الجزائر منح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة سنة (1) واحدة ويمكن تمديد هذه المدة بسنة (1) إضافية ". (قانون رقم 23-09، العدد43، 2023)

تفضي المكشوفات المرخص بها الى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية.

كما يمكن لبنك الجزائر ان يمنح للخزينة تسبيق استثنائي وفقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع الى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

الهدف من التعديل: منح الخزينة العمومية هامشا ماليا أوسع لتغطية احتياجات تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى خصوصا في مجال البنية التحتية وذلك من خلال

- استبدال مفهوم الإيرادات العادية بمفهوم الموارد الميزانياتية بما يشمل جميع إيرادات الدولة على اختلاف أنواعها؛
- رفع الحد الأقصى للتسبيق من 10% الى 20 % من موارد الميزانية؛
- تمديد مدة التسبيق من 240 يوما الى سنة كاملة مع إمكانية التمديد لسنة إضافية؛
- تبسيط إجراءات منح التسبيقات الاستثنائية للخزينة دون الحاجة الى اعلان حالة ازمة.

رغم المبررات الوجيهة للتعديل الا انه يتعارض مع قواعد التشريع، التي لا تسمح بتعديل قانون عضوي (القانون النقدي والمصرفي) عبر قانون عادي (قانون المالية) و" لا يمكن ادراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الامر بموضوع هذه القوانين " كما يمس باستقلالية بنك الجزائر.

ثامنا: ضبط نفقات الميزانية وتأطير الإيرادات الجبائية

حسب تقرير عرض مشروع قانون المالية 2026م "يتوقع ان يتحسن العجز الإجمالي للخزينة ، رغم انخفاض الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2026- 2028 م (8009.3 مليار دج 8127.2 مليار دج 8412.7 مليار دج) ليصل الى - 4045.5 مليار دج مقابل - 9221.5 مليار دج حسب ما كان متوقعا في قانون المالية 2025 م، أي ما يعادل – 10.5% من الناتج الداخلي الخام مقابل -24.5 % في التقديرات السابقة " ويعود ذلك الى تحسن مداخيل المساهمات المالية للدولة وحسابات التخصيص للخزينة وانخفاض تدخلات الخزينة واستهلاك ما يقارب 70 من نفقات

الميزانية المصادق عليها، و يقدر مستوى النفقات المتوقعة خلال الفترة 2026-2028 في حدود 70% وهذا يترتب عليه رصيد اجمالي للخزينة 5186.6 مليار دج سنة 2026 بنسبة -12.4 % ،ليتراجع الى 5133.8 مليار دج سنة 2027 م بمسبة-11.4 % من PIB ثم -5417.1 مليار دج سنة 2028 ما يمثل -11.2% من PIB مقابل رصيد ميزانياتي تقديري بـــ 9627.6 مليار دج . (مشروع قانون 2026، عرض الأسباب)

تاسعا-تعبئة الموارد ومكافحة التهريب والغش والتهرب الجبائيين

تضمنت تدابير قانون المالية العديد من الاحكام المتعلقة بمراجعة قيم الرسوم والاتاوات والغرامات ومكافحة التهريب والغش والتهرب الجبائيين التي من شأنها زيادة الإيرادات العادية للموازنة العامة للدولة وتمويل العجز منها:

- المراجعة بالزيادة من 10000دج الى 250000 دج في تعريفة الرسم المحصل شكل حق الطابع المطبق على شهادات الاعتماد لمزاولة نشاط المرقي العقاري وزيادة في الحق المطبق على المعاينة التقنية للسيارات والدراجات النارية ورفع قيمة الرسم النوعي المطبق على شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية المزودة بمحرك او بدونه وتمديد مجال تطبيقها لتشمل الدراجات المائية بتعريفة تقدر بـــ 400000 دج ومراجعة الرسم الإضافي على المواد التبغية من 65 دج الى 75 دج وكذا الرسم السنوي على السكن.
- مراجعة الرسم على استهلاك الوقود المطبق على السارات النفعية والشاحنات عند كل خروج عبر الحدود تتراوح بين 3500 دج الى 5000 دج التي يقل وزنها من 10 أطنان و12000دج للشاحنات والحافلات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان؛
- استحداث تعريفة تصاعدية بالنسبة للسيارات السياحية حسب عدد حالات العبور في اليوم تبدأ بـــ 1000دج مرة واحدة 5000 دج مرتين 10000 دج ثلاث مرات الى 25000 دج أربع مرات فأكثر.
- استحداث حق طابع قدره 1500 دج على كل طلب شهادة أبوستيل؛
- استحداث اتاوات مقابل منح الامتياز لاستغلال الموارد المائية؛
- تعديل النظام المتعلق بحق الشفعة للدولة عند التنازل عن العقارات او الحقوق العقارية، والمراجعة بالزيادة لبعض الغرامات المتعلقة بالمخالفات ذات الطابع الجبائي.

الخاتمة:

تشير التقديرات إلى تحسن نسبي في العجز، حيث يُتوقع أن ينخفض إلى حوالي 4045.5 مليار دينار سنة 2026، أي ما يعادل 10.5% من الناتج الداخلي الخام، مقارنة بـــ 24.5% في التقديرات السابقة.

ويعكس هذا التحسن نتائج التدابير المتخذة، خاصة في مجال تعبئة الموارد وترشيد النفقات، غير أن استدامة هذا التحسن تبقى مرهونة بإصلاحات هيكلية أعمق، تتعلق بتنويع الاقتصاد وتحسين الحوكمة وتعزيز فعالية النظام الجبائي.

خلصت دراستنا إلى أن قانون المالية لسنة 2026 يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق التوازنات الميزانياتية والمالية في الجزائر، من خلال اعتماد مجموعة من الأدوات المبتكرة والمتنوعة. غير أن نجاح هذه التدابير يبقى مرتبطًا بمدى قدرتها على معالجة الاختلالات الهيكلية للاقتصاد الوطني، خاصة ما يتعلق بتنويع مصادر الدخل وتحسين كفاءة الإنفاق العمومي.

وعليه، فإن تحقيق الاستدامة المالية يتطلب تبني إصلاحات شاملة تتجاوز المعالجة الظرفية للعجز، نحو بناء نموذج اقتصادي أكثر تنوعًا ومرونة.

قائمة المراجع باللغة العربية

- وثائق مشروع قانون المالية لسنة 2026 (تقرير عرض مشروع قانون المالية 2026، مشروع القانون، الحجوم الثلاثة لميزانية الدولة)
- القانون النقدي والمصرفي
- تقرير بنك الجزائر 2024 م.
- قندوز، عبد الكريم. (2020). الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي. صندوق النقد العربي، معهد التدريب وبناء القدرات.
- بنك الجزائر. (2024). التقرير السنوي. الجزائر.
- وزارة المالية الجزائرية. (2026). تقرير عرض مشروع قانون المالية.
- القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض.
- صندوق النقد العربي. (2020). الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي.

References in english

1. Alesina, A., & Perotti, R. (1995). Fiscal expansions and adjustments. Economic Policy .
2. Bank of Algeria. (2024). Annual Report .
3. Blanchard, O. (2017). Macroeconomics. Pearson .
4. Bohn, H. (1998). The behavior of US public debt. Quarterly Journal of Economics .
5. Cindoglu, D., & Dinc, M. (2022). Islamic finance and fiscal sustainability .
6. IMF. (2023). Fiscal Monitor .
7. World Bank. (2024). Algeria Economic Update .
8. Ministry of Finance Algeria. (2026). Finance Law Report .
9. Organic Law 18-15 on Finance Laws .
10. Law 23-09 on Monetary and Banking System .
11. IMF. (2023). Fiscal Monitor Report .
12. World Bank. (2024). Algeria Economic Update .